

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أي سكوت مع إصغاء لهما لقوله تعالى ! . !

ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه .

ووجب رد السلام وسن تسميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب إن الله وملائكته يصلون على النبي وإن اقتضى كلام الروضة إباحة الرفع وصرح القاضي أبو الطيب بكرهته وعلى من سن الإنصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما كما صرح به الأصل لما روى البيهقي بإسناد صحيح عن أنس أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما أعددت لها فقال حب الله ورسوله قال إنك مع من أحببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت .

والأمر في الآية للندب جمعا بين الدليلين أما من لم يسمعها فيسكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة .

(و) سن (كونهما على منبر) للاتباع رواه الشيخان .

(ف) إن لم يكن منبر فعلى (مرتفع) لقيامه مقام المنبر في بلوغ صوت الخطيب الناس وسن كون ذلك على يمين المحراب وتعبيري بالفاء أولى من تعبيره بأو (وأن يسلم على من عنده) إذا انتهى إليه للاتباع رواه البيهقي .

ولمفارقتهم لهم (و) أن (يقبل عليهم إذا صعد) المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح (و) أن (يسلم) عليهم (ثم يجلس فيؤذن واحد) للاتباع في الجميع رواه في الأخير البخاري وفي البقية البيهقي وغيره .

وذكر الترتيب بين السلام والجلوس مع قول واحد من زيادتي (و) أن (تكون) الخطبة (بليغة) أي فصيحة جازلة لا مبتذلة ركيكة فإنها لا تؤثر في القلوب (مفهومة) أي قريبة للفهم لا غريبة وحشية إذ لا ينتفع بها أكثر الناس (متوسطة) لأن الطويلة تمل .

وفي خبر مسلم عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا أي متوسطة .

والمراد أن تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة لخبر مسلم أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة بضم الصاد .

وتعبيري بمتوسطة أولى من تعبيره بقصيرة فإنه الموافق للروضة كأصلها والمحرر (و) أن (لا يلتفت) في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم إلى فراغها ويسن لهم أن يقبلوا عليه

مستمعين له (و) أن (يشغل يسراه بنحو سيف) للاتباع رواه أبو داود .
والحكمة في ذلك الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح (ويمناه بحرف المنبر) لاتباع
السلف والخلف وهذا مع قولي يسراه من زيادتي فإن لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على
اليسرى أو أرسلهما والغرض أن يخشع ولا يعبث بهما (و) أن (يكون جلوسه بينهما) أي بين
الخطبتين (قدر سورة الإخلاص) تقريبا لذلك